1441 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق Y فذكره غير أنه قال : أما بعد فإني قد اشتركت في الأمر و إن لنا نصف الأمر و لقريش نصف الأمر و لكن قريش قوم يعتدون .

ثم ذكر جواب النبي صلى ا عليه و سلم على ما كتب .

قال الحليمي C : .

و من جوامع كلامه صلى ا عليه و سلم المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم و هو يد على من سواهم و لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده .

فإن كان فصل من فصول هذا الحديث إذا بسط اقتضى كلاما و شرحا طويلا .

قال البيهقي C : .

و قد ذكرنا إسناده في كتاب الخراج من كتاب السنن و للنبي صلى ا عليه و سلم من هذا الجنس ألفاظ كثيرة لا يحتمل هذا الموضع أكثر من هذا